

أحكام القرآن

ثم أذن أ D لهم بالجهاد ثم فرض بعد هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك وهذا موضوع في غير هذا الموضع .

مبتدأ الإذن بالقتال .

وبهذا الإسناد قال الشافعي C فأذن لهم بأحد الجهادين بالهجرة قبل أن يؤذن لهم بأن يبتدئوا مشركا بقتال .

ثم أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال قال أ D أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن أ على نصرهم لقدير وأباح لهم القتال بمعنى أبانه في كتابه فقال وقاتلوا في